الأمم المتحدة E/CN.7/2013/L.1/Add.4

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 March 2013
Arabic
Original: English

**لجنة المخدِّرات**

**الدورة السادسة والخمسون**

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

## مشروع التقرير

المقرِّر: مارك روتخيرس فان دير لوف (هولندا)

**إضافة**

## تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

١- نظرت اللجنة أثناء جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة، المعقودة في ١٤ و١٥ آذار/مارس، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون:

"تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية:

"(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

"(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

"(ج) مكافحة غسل الأموال، وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي".

٢- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٦ ما يلي:

150313 V.13-81890 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدِّرات (E/CN.7/2013/2)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)؛

(ج) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدِّرات (E/CN.7/2013/4)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن نتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2013/8)؛

(هـ) مذكِّرة من الأمانة عن التشجيع على تنسيق المقرّرات ومواءمتها بين لجنة المخدِّرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2013/9)؛

(و) تقرير المدير التنفيذي عن متابعة المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر (E/CN.7/2013/12)؛

(ز) ورقة معلومات خلفية عن المعايير الدولية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المخدِّرات (E/CN.7/2013/CRP.4).

٣- وألقى كلٌّ من رئيس فرع البحوث وتحليل الاتجاهات ورئيس فرع الوقاية من المخدرات وحماية الصحة، التابعين لمكتب الجريمة والمخدِّرات، كلمةً استهلالية. وتكلَّم أيضاً المراقب عن إيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعن ألبانيا وأندورا وأوكرانيا وإيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا وكرواتيا، وكذلك عن ليختنشتاين والنرويج)، وكذلك ممثل غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وممثلو جمهورية كوريا وإسرائيل وإيطاليا وتايلند وفرنسا والهند واليابان وكندا وجمهورية إيران الإسلامية والجزائر وبيلاروس والبرازيل وغواتيمالا والولايات المتحدة وتركيا ومصر. وتكلّم أيضا المراقبون عن إكوادور وتونس وكازاخستان والبرتغال وجنوب أفريقيا ونيجيريا ولبنان والنرويج وسويسرا والسودان وبوركينا فاسو وفنلندا وإندونيسيا والأرجنتين وجمهورية فنزويلا البوليفارية. كما تكلَّم المراقبون عن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وخطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا

والمحيط الهادئ، وجمعية "Release" للخدمات القانونية العاجلة والخدمات المتعلقة بالمخدِّرات، ومركز دراسات المجتمع.

## المداولات

### ١- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

٤- أكَّد كثير من المتكلمين مجدَّداً أهمية الوقاية من المخدِّرات استناداً إلى شواهد علمية في سياق نهجٍ شاملٍ ومتوازنٍ ومتمحورٍ حول الصحة، ورحَّبوا بنشر المكتب "المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات".

٥- وشُدِّد على خطورة التحدّي الذي تطرحه المؤثِّرات النفسانية الجديدة، وأفاد بعض الوفود بأنَّ حكوماتها قد شرعت في إخضاع تلك المواد للمراقبة على الصعيد المحلي.

٦- وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم بشأن نقص البيانات والمعلومات عن نتائج استراتيجيات خفض الطلب، وخصوصاً بالنظر إلى الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلانَ السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، الذي سيجرى في عام ٢٠١٤، ودعوا الدول الأعضاء إلى تدعيم جهودها في مجال جمْع بيانات موضوعية وموثوقة وإنتاجها والإبلاغ عنها. وذكر المتكلمون أنَّ هناك حاجةً إلى مساعدة تقنية، خصوصاً لأغراض التدريب، وكذلك إلى موارد، لكي تتمكَّن من تحسين جمْع البيانات وإنتاجها.

٧- وقدَّم عدَّة متكلمين عرضاً للجهود الوطنية المبذولة للوقاية من المخدِّرات وعلاج الارتهان لها، وذَكروا أنَّ تقديم الخدمات المتصلة بذلك يلزم أنْ يَستند إلى شواهد علمية، وأنْ يراعي حقوق الإنسان. وأُبدي في هذا الصدد ترحيبٌ بالمذكرة الإرشادية المعنونة "دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها". وعلاوةً على ذلك، شَدِّد المتكلمون على الحاجة إلى تدريب الاختصاصيين الصحّيين الممارسين وإلى توفير موارد وافية لضمان تيسُّر الوصول إلى الخدمات العلاجية. كما أشار بعض المتكلمين إلى أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع الأهلي، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تقديم خدمات خفض الطلب. وشدَّد عدَّة متكلمين على ضرورة تكثيف الجهود في مجال تنفيذ استراتيجيات للحد من الأضرار، خصوصاً في ضوء الأهداف التي حدَّدتها الجمعية العامة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، الصادر في عام ٢٠١١.

## ٢- خفض العرض والتدابير ذات الصلة

٨- أكَّد عدَّة متكلمين مجدداً التزامهم الراسخ بالغايات والأهداف الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، وكذلك باتّباع نهج متكامل ومتوازن ومتعدد الجوانب في معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية.

٩- وأُبدي ترحيبٌ بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، بما فيها إعلان ليما والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن التنمية البديلة، وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لحكومتي بيرو وتايلند، لما بذلتاه من جهود.

١٠- وعاود المتكلمون تأكيدهم على أهمية مبدأ المسؤولية الجماعية والفردية، وأَقرّوا بأنَّ التنميةَ البديلةَ هي عنصرٌ أساسيٌ في خفض المعروض من محاصيل المخدِّرات غير المشروعة. وشُدِّد على ضرورة مراعاة حماية البيئة في برامج التنمية البديلة، وخصوصاً في المناطق المعرَّضة للمخاطر. وذكر المتكلمون أنَّ برامج التنمية البديلة المستدامة ينبغي أن تُدمَج في صميم جدول الأعمال الإنمائي الأوسع، بغية التصدِّي للأسباب الجذرية، بما فيها الفقر وانعدام الفرص.

١١- وأُشير إلى اقتراح يدعو إلى إنشاء نظام تسويق خاص وطوعي، ضمن إطار قواعد التجارة الدولية، بغية استحداث خَتْم خاص للمنتجات المتأتِّية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية.

١٢- وأُشير أيضاً إلى الدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الثنائي والدولي، بما فيه التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى في مجال التنمية البديلة.

١٣- وأشار المتكلمون إلى ما يمثِّله صنع المخدِّرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة من خطر على صحة الناس والأمن الوطني. كما أُشيرَ إلى الجهود المبذولة لتعديل التشريعات الوطنية من أجل منع أنجع لصنع المؤثِّرات العقلية الجديدة، التي لا تخضع حالياً للمراقبة. ورُئي أنَّ لمراقبة السلائف أهمية محورية في نجاعة استراتيجيات خفض العرض. وذُكر أنَّ استخدام تكنولوجيات الاتصالات الجديدة يسهِّل توزيع المخدِّرات غير المشروعة والمؤثِّرات النفسانية الجديدة.

١٤- وذكر عدَّة متكلمين أنه يلزم اتِّباع نهج متعدّد الجوانب في تفكيك الجماعات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في الاتجار بالمخدِّرات. وذُكر أن التعاون بين الأجهزة على جميع المستويات وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى والمعلومات الاستخبارية، وكذلك التنسيق بين السلطات عبر الحدود، هي تدابير فعَّالة في مكافحة الاتجار بالمخدِّرات.

١٥- وأعرب أحد الوفود، متكلّماً باسم مجموعة إقليمية، عن معارضته لاستخدام عقوبة الإعدام، في جميع الأحوال وأيًّا كانت الظروف.

١٦- وأُبدي تأييدٌ لعمل مكتب المخدِّرات والجريمة وبرامجه، بما فيها البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة (٢٠١١-٢٠١٤) وبرنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات ("سمارت")، وكذلك المبادرات الإقليمية، مثل مبادرة ميثاق باريس.

## ٣- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

١٧- أعرب المتكلمون عن قلقهم بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدِّرات وسائر أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما فيها غسل الأموال. ورُئي أنَّ من الأهمية بمكان أنْ تُبذَل جهود للتصدِّي لبنيان التنظيمات الإجرامية المالي.

١٨- وذكر بعض الوفود أنَّ من الضروري تجريم غسل الأموال ومناسَقة القوانين الداخلية مع المعايير الدولية. كما أبرز عدَّة متكلمين أهمية النظم الرقابية في ضمان تبليغ المعلومات المالية المشبوهة إلى السلطات تبليغاً وافياً.

١٩- وشدَّد عدَّة متكلمين على ضرورة وجود تعاون إقليمي ودولي فعَّال، وذَكر بعضهم أنَّ هناك حاجةً إلى زيادة الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي، بوسائل منها تبادل المساعدَّة القانونية وتسليم المطلوبين وتنفيذ عمليات تسليم مراقَب.

٢٠- وشدَّد عدَّة متكلمين على ضرورة أن تتبادل وحدات الاستخبارات المالية ما لديها من معلومات مع نظرائها، وكذلك مع سائر أجهزة إنفاذ القانون.

٢١- وأكَّد كثير من المتكلمين أنَّ لتدابير المنع والإنفاذ أهمية بالغة في مكافحة غسل الأموال. وشدَّدوا على ضرورة إنشاء آليات لكشف الموجودات المتأتِّية من أنشطة إجرامية، ولتعقُّب تلك الموجودات والتحرِّي عنها وتجميدها ومصادرتها. وذكرت الوفود أنَّ أجهزة إنفاذ القانون تحتاج إلى مزيد من بناء القدرات لكي تتمكَّن من أداء تلك المهام، وكذلك لكشف ومكافحة الجرائم المالية التي تُرتكَب باستخدام التكنولوجيات الجديدة.

٢٢- وأبرز المتكلمون مختلفَ الإنجازات التي تَحقَّقت داخل ولاياتهم القضائية، مثل إنشاء وحدات متخصصة في الجرائم المالية ضمن إطار سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون، والنجاح في تعقُّب معاملات مالية غير مشروعة، ومصادرة عائدات الجرائم. وذُكر أنَّ هناك صعوبات تعوق إجراء تحريات مالية فعَّالة، منها وجود ولايات قضائية خارجية محمية وملاذات آمنة.